



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لائق الاخير من اجل تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي من تغيير
المنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢ دج للسطر .

فهرس

مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة
الضرائب المختلفة لوهرا - الشمال . ٧٨٠

- مقرر مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢
فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف مستودع سيارات
وزارة الأنباء . ٧٨١

وزارة الانباء

- مقرر مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤
فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف مستودع سيارات
المعهد الوطني للموسيقى . ٧٨١

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين
مراقبين تلاميذ في فرع « التحويل والارسال » . ٧٨٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو
سنة ١٩٧٠ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف ١٩٧٢
واختيارهم الطبي ومثولهم امام لجان النداء . ٧٧٨

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥
مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام قائد مطار وهران -
السانية . ٧٨٠

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥

المسموح لهم بالمشاركة في مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية .
٧٨٦

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص محل كائن بمدينة شرشال في رقم ٤ ب من نهج أحمد نوفي لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية لأمالك الدولة لمدينة الجزائر) .
٧٨٧

— قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا مساحتها ٣٢٢٥ م^٢ و ٧٥ دسم ٢ كائنة بمنجاز الدشيش لصالح وزارة الدفاع الوطني (الهندسة العسكرية الجوية) لجعلها تكتة للدرك الوطني .
٧٨٧

إعلانات وبلاتغات

— اعلان من البنك الوطني الجزائري يتعلق بتأجيل اجتماع الجمعية العامة العادية .
٧٨٧
— ائذاران لمقاولين .
٧٨٧

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء أقسام في فرع « الخطوط » .
٧٨٣

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مقرر مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة أسماء المهندسين المعماريين المرخص لهم بممارسة مهنتهم بالجزائر .
٧٨٥

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تنظم بموجبه انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة التجارة .
٧٨٥

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مقرر مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف مستودع سيارات المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .
٧٨٦

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة معلمي التربية البدنية والرياضية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف ١٩٧٢ واختيارهم الطبي ومثولهم أمام لجان النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات

اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وتأجيلهم واعفائهم منها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

الاحصاء

المادة الاولى : يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون باحصاء الشبان ذوى الجنسية الجزائرية المولودين بين أول يناير و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالمواطنين التابعين للصفوف السابقة .

المادة ٢ : يجرى الاحصاء ابتداء من ١ سبتمبر الى ٣١ أكتوبر من سنة ١٩٧٠ في مجموع التراب الوطني .

المادة ٣ : تحضر قوائم الاحصاء في ثلاث نسخ تسليم نسختان منها للولاية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ١١ : تتسلم المجالس الشعبية البلدية خلال فترة الاحصاء طلبات الاعفاء أو التأجيل المصحوبة بالاوراق المثبتة ١٠

المادة ١٢ : ان الملفات المشار اليها أعلاه يدرسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويقدمها لاجل البت فيها الى لجنة النداء اثناء الدورة .

المادة ١٣ : ان التحقيق في صحة قوائم الاحصاء وجعلها مطابقة للجدالة الراهنة يقوم بهما الولاة الذين يجب عليهم أن يقوموا بما يلي بعد اجراء التحقيق :

- البت في حالات الجنسية المشكوك فيها ،
- شطب الذين جرى تسجيلهم بدون داع والشبان الذين تكرر تسجيلهم والراعايا الاجانب والمتوفين .

توجه نسخة من هذه القوائم مصحوبة بالبطاقات الفردية الى مكتب التجنيد بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

ترتب هذه القوائم عن كل دائرة وفي كل دائرة عن كل بلدية .

المادة ١٤ : ينبغي على الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمسؤولين عن مكاتب التجنيد أن يحددوا قبل كل دورة من الدورات ، محل اقامة الشبان الذين جرى احصاؤهم تلقائيا والذين لا تتضمن بطاقتهم الفردية محل اقامة الوالدين أو الوصى وعند الاقتضاء محل اقامة المعنى بالامر .

الفصل الثاني الاختيار الطبي

المادة ١٥ : ان الدعوات للحضور في مراكز الاختيار الطبي يحضرها رؤساء مكاتب التجنيد وتوجه الى المعنيين شهرا قبل التاريخ المقرر للاختيار .

المادة ١٦ : يقوم رجال الدرك الوطني بتوجيه المواطنين المدعوين ولا سيما الذين تكررت دعوتهم الى أماكنهم .

المادة ١٧ : يجرى الاختيار الطبي للمواطنين التابعين لصف سنة ١٩٧٢ من ٤ يناير الى ٣٠ سبتمبر من سنة ١٩٧١ .

المادة ١٨ : ان الشهادات الطبية للمواطنين الذين اجتازوا الاختيار توجه الى مكتب التجنيد مع ظروف طبية حسبما يتم تحريرها ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات التالية :

- الصنف الطبي ،
- صنف الكفاءة ،
- القامة والوزن .

الفصل الثالث لجنة النداء

المادة ١٩ : تجتمع لجان النداء ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالصفوف السابقة :

المادة ٤ : ان قوائم الاحصاء الموضوعة في الخارج توجه في نسخة واحدة مع البطاقات الفردية لولاية الجزائر التي تحرر جدولاً فريداً عن مجموع البلاد . وتوجه الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر مع مجموع البطاقات .

المادة ٥ : يسجل المواطنون في قوائم الاحصاء حسب ترتيب تاريخ الولادة المتصاعد وفي حالة وجود تواريخ ماثلة فتسجل الاسماء حسب الترتيب الأبجدي .

ان المواطنين المولودين في تواريخ احتمالية أو غير المقيدين في الحالة المدنية يسجلون في آخر القائمة .

المادة ٦ : ان الشبان الذين يقيمون في قوائم الاحصاء هم :

- ١ (الشبان المولودون في البلدية ،
- ٢ (الشبان الذين يسكن آباؤهم أو ممثلوهم الشرعيون في البلدية ،

٣ (الشبان المتزوجون والمقيمون في البلدية ،

٤ (الشبان المقيمون في البلدية وغير الداخلين في أية واحدة من الحالات السابقة ،

٥ (الشبان المنسيون من الصفوف السابقة .

المادة ٧ : يجب على الولاة والممثلين الدبلوماسيين في الخارج أن ينهوا في ظرف شهر قبل بداية الاحصاء ، الى علم رؤوسهم والجماعات المحلية عن طريق الصحافة والاذاعة ولصق الاعلانات ، جميع المعلومات التي من شأنها ان تبين للشبان المدعوين للتقييد في قوائم الاحصاء ، واجباتهم الوطنية .

المادة ٨ : اذا جرى الاحصاء بناء على تصريح فتثبت الحالة المدنية بواسطة الاوراق التالية التي يقدمها المعنيون أو ممثلوهم الشرعيون :

- بطاقة تعريف المعنى ،
- دفتر العائلة أو ورقة عائلية من الحالة المدنية للوالدين أو للمعنى اذا كان متزوجا ،
- شهادة ولادة المعنى ،
- بطاقة فردية من الحالة المدنية للمعنى .

المادة ٩ : اذا كان المواطنون الذين جرى احصاؤهم غير مولودين في البلدية فيشعر فوراً رئيس المجلس الشعبي البلدي زميله لمكان الولادة بذلك وبواسطة اعلان للتقييد ويشعر هذا الاخير باستلامه هذا الاعلان وذلك بأن يعيد الى المجلس الشعبي البلدي المعنى بالامر وصول اعلان التقييد .

المادة ١٠ : ان درجة التعليم أو التكوين المهني التي يجب ذكرها في البطاقة الفردية لكل مواطن جرى احصاؤه يجب أن يشتمل المعنيون أو ممثلوهم الشرعيون بواسطة احدي الاوراق التالية :

- شهادة دراسية ،
- أجازة مدرسية أو جامعية ،
- شهادة الوظيفة التقنية .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام قائد مطار وهران - السائبة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ مهام السيد بايوب بوشلاغم ، المهندس في أشغال الملاحة الجوية بوصفه قائدا لمطار وهران - السائبة .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل النطاق الإقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لوهران - الشمال

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص المعدلة لها ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ الخاص بقباضة الضرائب المختلفة لوهران - الشمال ، طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : يسري مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كسل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية

والتخطيط

الكاتب العام

هيب جعفري

— الدورة الاولى : من ١٠ مايو الى ٢٥ مايو سنة ١٩٧١ بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٢ .

— الدورة الثانية : من ٢٥ نوفمبر الى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمواطنين المولودين احتفالا في سنة ١٩٥٢ والمنسحقين من الضغوف السابقة ،

وبالنسبة لولايتي الواحات والساورة تعقد هذه اللجان دورة واحدة من ١ الى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ بالنسبة لمجموع الصف .

المادة ٢٠ : ان تواريخ عمليات لجان النداء تحدد بموجب قرار من الوالي بالنسبة لكل فوج من المجندين وتنقل الى علم العموم بواسطة الصحافة والاذاعة ولصق الاعلانات .

المادة ٢١ : ان قائمة الاطباء المدعويين لحضور أشغال لجان النداء توجه الى الولاية من طرف مديرية الصحة العسكرية شهرا قبل كل دورة .

المادة ٢٢ : تصدر لجان النداء التي تعقد جلساتها طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ، قراراتها في محاضر تحرر أولا من طرف الولاية في نسختين تسلم احدهما الى مكتب التجنيد المعنى شهرا قبل كل دورة .

المادة ٢٣ : توضع المحاضر عن كل فوج من المجندين وعن كل دائرة وتقيسد البلديات حسب الجداول المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٥ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويسجل الشبان الواجب فحصهم حسب الترتيب التصاعدي لتاريخ الولادة .

المادة ٢٤ : تتعلق القرارات المصدرة من طرف لجان النداء بما يلي :

— الاهلية البدنية للخدمة الوطنية ،

— الاعفاء ،

— التأجيل .

المادة ٢٥ : يوجه الولاية ، عند نهاية كل دورة ، الى المحافظة السامية للخدمة الوطنية تقريرا يتعلق بسير أشغال لجان النداء وتبين فيه على الخصوص الملاحظات المقيسة والاقتراحات المقدمة .

المادة ٢٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولاي عبد القادر شايو

الملحق

المصالح الاخرى الاسيرة	البلديات التي تشملها دائرات منطقة القبضة	مقر القبضة	تعيين القبضة
مكتب الاعانات ببوتليس نقابة المياه بمسرغين	يضاف : بوتليس مسرغين يلفى : بوتليس مسرغين	ولاية وهران دائرة وهران وهران	مدينة وهران
مكتب الاعانات ببوتليس نقابة المياه بمسرغين		وهران	وهران - الشمال

مقرر مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف مستودع سيارات وزارة الانباء
بموجب مقرر مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يلغى المقرر المؤرخ في ١١ يونيو سنة ١٩٦٣ ، ويحدد عدد سيارات مستودع وزارة الانباء كما يلي :

الملاحظات	عدد السيارات				التخصيص
	المجموع	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارات سياحية .	١٤	—	١	١٣	الادارة المركزية مركز التوزيع السينمائي
س ن خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها او تعادل طنا واحد .	٣٣	٣٨ (١)	٤ (١)	١ (١)	
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة تعادل حمولتها او تزيد عن طن واحد .	١	—	—	١	مراكز الثقافة والانباء
	٤٨	٢٨	٥	١٥	المجموع

(١) ويضاف الى ذلك السيارات التي كانت تابعة للمركز الجزائري للسينما الذي حول الى مركز للتوزيع السينمائي .

١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد العدد النظري للسيارات التابعة للمعهد الوطني للموسيقى كمايلي :

الملاحظات	عدد السيارات		التخصيص
	س ن خ	س س	
س س : سيارات سياحية		١	المديرية
س ن خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .	١		الادارة العامة
	٢		البحث والوثائق
	٣	١	المجموع :

ان السيارات المشار اليها اعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات وزارة الانباء ستسجل بناء على طلب الوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة) تنفيذاً لاحكام المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وتبعاً للقواعد المحددة بموجب المنشور رقم ٨٨٣ د المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

وزارة الانباء

مقرر مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف مستودع سيارات المعهد الوطني للموسيقى

بموجب مقرر مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه والمحرضين على شهادة التعليم العام او شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٧٠ .

يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز سن المترشح الخامسة والثلاثين .

المادة ٤ : يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة المتخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من ٣ أشهر ،
 - شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من ٣ أشهر ،
 - اصل الشهادة المدرسية او نسخة مطابقة للاصل .
- وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني خلاصة من السجل البلدي ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل اقامة المترشح مرفقا به الوثائق المذكورة اعلاه .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء في موضوع ذي طابع عام	٢	٢ س
جبر وحساب (مسالتان)	٣	٣ س
هندسة (مسألة)	٣	٢ س
اللغة العربية (اختبار اختياري)	١	١ س

ينقط كل اختبار على ٢٠ .

وفيما يخص الاختبار الاختياري في اللغة العربية فانه لايعتبر الا النقاط الزائدة على ١٠ والتي تضاف الى المعدل العام بعد تطبيق العوامل .

لايعلن على نجاح اي مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية وكل علامة تساوي او تقل عن ٦ تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار .

يوجد البرنامج المفصل لمواد الاختبار في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

ان السيارات المشار اليها اعلاه ، والتي تؤلف مستودع سيارات المعهد الوطني للموسيقى ستسجل بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة والمصالح العقارية) تنفيذا للاحكام القانونية المعمول بها .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مراقبين تلاميذ في فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين مراقبين تلاميذ في لفرع « التحويل والارسال » بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تجري الاختبارات يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وتختتم قوائم التسجيل في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

الوظائف الشاغرة بأى مكان من التراب الوطنى حيث يواصلون تدريبهم .

المادة ١٠ : ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى اسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
وزير الداخلية
السلطة والاسلكية
الكاتب العام
عبد القادر زيبالك
حسين طيبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء أقسام فى فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات السلطية والاسلكية ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات السلطية والاسلكية او مندوبه ،

- نائب مدير التعليم او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستشير اى موظف او اى عضو اختصاصى فى التعليم .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلطية والاسلكية .

المادة ٨ : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة ويلحقون بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلطية والاسلكية كمراقبين تلاميذ متمرنين لتابعة لدروس التعليم المهني الذي قد يستغرق سنتين وينقسم الى مرحلتين .

١ - فترة التكوين العام ،

٢ - فترة التكوين المهني .

ولكى يسمح لهم بمتابعة الفترة الدراسية الثانية لا بد وأن يكون التلاميذ قد حصلوا اثناء الفترة الاولى على معدل عام يساوي على الاقل ١٠ من ٢٠ .

وبالنسبة للذين لم يحصلوا على معدل ١٠ من ٢٠ أثار الفترة الاولى من الدراسة يصدر وزير البريد والمواصلات السلطية والاسلكية مقررأ اما لاقصائهم من المدرسة واما لادراجهم فى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .

اما الذين يحرزون فى نهاية الدراسة على علامة تتراوح بين ٩ و ١٢ يجري تعيينهم مؤقتا فى مركز للبريد والمواصلات السلطية والاسلكية ريثما يقومون بامتحان للمراجعة لستة أشهر على الأكثر بعد امتحان التخرج ، والذين يحرزون على ما دون ٩ نقاط فى امتحان التخرج أو فى امتحان المراجعة فانه يعلن عن عدم كفاءتهم لمنصب مراقب ويقصون من المدرسة . اما الذين يحرزون فى امتحان المراجعة على نقاط تتراوح بين ٩ و ١٢ فانه يعلن عن عدم كفاءتهم للمنصب مراقب ويرتبون فى سلك الاعوان المتخصصين فى التركيبات الكهروميكانيكية بصفة متمرنين ويعينون حسب درجة ترتيبهم فى احدى الاماكن الشاغرة عبر التراب الوطنى .

ومن اعلن عن عدم كفاءته وكانت له صفة موظف مرسوم فانه اما يعاد الى سلكه الاصلى اذا حصل على علامة تقل من ٩ من ٢٠ واما يرتب فى سلك الاعوان المتخصصين فى التركيبات الكهروميكانيكية اذا ما أحرز على علامة تساوى ٩ أو أكثر وكان هذا السلك مخالفا لسلكه الاصلى .

المادة ٩ : ان التلاميذ الذين يحصلون على علامة مساوية على الاقل لـ ١٢ من ٢٠ سواء كان فى امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات امتحان المراجعة يعتبرون ناجحين فى الدراسة ويعينون بصفة مراقبين متمرنين ويكونون تحت تصرف الادارة لكى يتم تعيينهم حسب درجة ترتيبهم فى احدى

ولا يعتبر ناجحا الا من حصل على ٦ نقاط على الاقل في كل مادة باستثناء الاختبار في اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له ١٢٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يوجد البرنامج المفصل لاختبار الحساب والكهرباء والاستئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ٦ : يحتوى الاختبار في اللغة العربية على تعجيم نص . ولا تدخل في الحساب الا النقاط الزائدة على المعدل وتضاف الى المعدل العام المحرز عليه في الاختبارات الاخرى .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
- نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف وأى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة ٨ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويعينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩ : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كرؤساء أقسام حسب درجة استحقاقهم ويتابعون دروسا للتعليم المهني .

المادة ١٠ : ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء أقسام البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء أقسام فى فرع « الخطوط » .

تجرى الاختبارات يومى ٥ و ٦ سبتمبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة وعشرين (٢٥) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى مسيرى الاشغال فى فرع « الخطوط » والاعوان التقنيين فى فرع « الخطوط » الرسميين فى درجتهم ولهم على الاقل سنة من الاقدمية فى الدرجة ٢ وسنة فى الدرجة ٣ عند أول يناير ١٩٧٠ على أن يكونوا بالغين من العمر ٤٥ سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسبى بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٩ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب للمشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانونى .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء حول موضوع مهني خاص بالمصلحة وبالخطوط أو التنظيم الخاص بالحوادث والاجراءات التى يجب اتخاذها خلال العمل	٢	٣ س
حساب أو جبر	٢	٢ س
اختبار فى اللغة العربية	٣	١ س
كهرباء (مشكل وسؤال دراسي)	٣	٣ س
استئلة مهنية	٥	٣ س

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مقرر مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة أسماء المهندسين المعماريين المرخص لهم بممارسة مهنتهم بالجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يسمح للمهندسين المعماريين الآتية أسماؤهم بممارسة مهنتهم بصفة خاصة في الجزائر وهم :
غيدو أدولف آسك ، عطارة الري حي الصنوبر ، سطيف ،
السيدة ندى بالكحلة ، ٣٧ نهج العماري عمرو ، عنابة ،
برنارد كريستيان برويت ، ٢ نهج بيبير لوتى ، قسنطينة ،
جان جاك ديلوز ، ١١ نهج دالامبين ، الجزائر العاصمة ،
حمدي دياب ، ٨ نهج تيلوى ، الجزائر العاصمة ،
رونى مارتان فينويى ، ٦ شارع محمد الخامس ، وهران ،
فيليب فواشة ، ٣٤ نهج أرزقى عمرى حيدوة الجزائر العاصمة ،

هيلموت ولى كرامير ، ٣٢ شارع فيلابه ، صندوق البريد رقم ١٦ بوانت بيسكاد - الجزائر العاصمة ،

جيم رافائيل منديروبريد ، ٥ نهج حسبيبة بن بوعلي الجزائر العاصمة ،

فوالبيرتو موراييس ، ٥ نهج حسبيبة بن بوعلي ، الجزائر العاصمة ،

مصطفى عواد مصطفى أحمد ، ٣٩ نهج بيردو الجزائر العاصمة ،

بول تافورو ، ٤ نهج غرانشى ، الابيار ، الجزائر العاصمة ،

يمنح المهندسون المعماريون من الجنسيات الاجنبية المذكورون أعلاه ، رخصة شخصية .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تنظم بموجبه انتخابات ممثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها ، وتنظيمها وصيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يشرع فى عمليات فرز الأصوات فى الانتخابات لممثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة يوم ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ على الساعة السادسة مساء .

المادة ٢ : يرأس المكتب المركزى للانتخابات المشار اليه فى القرار المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، السيد حسين بوغرولج ، نائب مدير الموظفين .

وتقوم بهام الكتابة السيدة حورية آيت على سليمان ، زوجة العمارى ، الكتابة الادارية .

المادة ٣ : يمثل المترشحين فى الانتخابات بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء معنية ، مترشح مناضل من حزب جبهة التحرير الوطنى .

المادة ٤ : يعلن عن نتائج التصويت ، المكتب المركزى للانتخابات ويصرح بالفائزين طبقا للشروط المنصوص عليها فى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، من بين المترشحين الذين يحصلون على أكثر الاصوات .

المادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
عبد العزيز منجاني

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس
سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف مستودع سيارات المعهد
الوطني للتكوين المهني للكبار

بموجب مقرر مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق
١١ مارس سنة ١٩٧٠ يحدد العدد النظري للسيارات التابعة
لمستودع المعهد الوطني للتكوين المهني كما يلي :

الملاحظات	العدد النظري للسيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارات سياحية .				المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .
س ن خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .				
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	١	٢	٢	

فاروق كرويشة محمد بوبكر

أحمد قمير نجم الدين بلعياشي

محمد بختاوي محمد بريكسي

علي بن عزيزة محمد زين العابدين برصالي

الدين العوفي محمد الواسيني شعبية

قويدر ليت رابع شبيرة

عبد القادر منور سكيانة شرقي

بلقاسم مقدادي مصطفى شعور

خميسي مزيان محمد ذيب

بلقاسم مخلوفي عبد القادر دومي

عبد القادر مدادي جميلة دردار

محمد ملياني أحمد الغربي

أحمد مغفور فضيل فيلاي

صبري مراد امينة فوري

حاج عمرو روابح العيد قصابي

حفيدة رجب محمد حسني

جمال ثابتي محمد هني

بلقاسم زدام عمر حاكم

محمد يوسف ارزقي حجام

عبد الرحمن ابوشوكن

ان السيارات المشار اليها اعلاه ، والتي تؤلف مستودع
سيارات المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، ستسجل بناء
على طلب مصلحة املاك الدولة ، تنفيذا للمادة ٦ من القرار
المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ ، وتبعا للقواعد المحددة بموجب
المذكرة رقم ٨٨٣ DO/F المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة
١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة معلمي التربية البدنية والرياضية
المسموح لهم بالمشاركة في مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في
التربية البدنية والرياضية

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
مايو سنة ١٩٧٠ سجل معلمو التربية البدنية والرياضية
الآتية اسماؤهم في قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة
في مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية
والرياضية :

علي علواني	أحمد بوحوش
أحمد عمري	الغربي صلاح باشاري
ألكي بركات	ميروك بن قارة
فضيلة بخضرة .	عبد الحميد بوربون
رشيد بن منصور	كمال بولحرواف
كمال بن شواله	فتيحة بن شاوي
محمد بوجبيحة	محمد بوكيكا

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا مساحتها ٣٢٢٥ م^٢ و ٧٥ دسم^٢ كائنة بمجاز الدشيش لصالح وزارة الدفاع الوطني (الهندسة العسكرية الجوية) لجعلها ثكنة للدرك الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة خصصت قطعة أرض مساحتها ٣٢٢٥ م^٢ و ٧٥ دسم^٢ كائنة بمجاز الدشيش لصالح وزارة الدفاع الوطني (مصلحة الهندسة العسكرية لقسنطينة) لجعلها ثكنة للدرك الوطني .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص محل كائن بمدينة شرشال في رقم ٤ ب من نهج أحمد نوفي لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجوية لأملاك الدولة لمدينة الجزائر)

بموجب قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام خصص لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجوية لأملاك الدولة لمدينة الجزائر) محل كبير كائن بمدينة شرشال في الطابق الأرضي من رقم ٤ ب بنهج أحمد نوفي المدعو «عبد الحق» لجعله مقراً لمصالح مكتب أملاك الدولة بشرشال . وزيادة على ذلك فإن المحل المذكور مبين بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلافات

- المديرية الفلاحية للولاية بالأخضرية : أول يوليو سنة ١٩٧٠ .
- قسم الهندسة القروية بذراع الميزان : ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٠ .
- قسم الهندسة القروية بالأخضرية : ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٠ .
- وإذا لم تلب هذه المقالة هذا الانذار فستطبق عليها المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر الشركة الوطنية للمعادن الموجودة بنهج مراد ديدوش رقم ٣٨ بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم P.A.A. ٦٨-١١ والمتعلقة بتوريد وتركيب ما يلي :

- عنصران لسهم خاص برافعة من نوع كالار ،
- عنصران لسلم ذى حلقات واقية من السقوط ،
- بتنفيذ التزاماتها الناتجة عن الصفقة المذكورة في أجل ١٥ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان .
- وإذا لم تلب المقالة المذكورة هذا الانذار خلال الأجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

اعلان من البنك الوطني الجزائري يتعلق بتأجيل اجتماع الجمعية العامة العادية

ليكن في علم السادة المكتتبين بعنوان المساهمة في البنك الوطني الجزائري والمدعوين لاجتماع الجمعية العامة العادية يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ على الساعة ١٠ بالمركز الرئيسي ٨، شارع ارنستو شي غيفارا بأن هذا الاجتماع قد تقرر تأجيله الى تاريخ سيحدد فيما بعد عن طريق اعلان وذلك نظرا لعدم تفرغ المندوب في الحسابات .

انذاران لمقاولين

تنذر مقالة أرزقي بوزوار التي يوجد مركزها الرئيسي بذراع الميزان ، متعهدة الصفقتين رقم ٦١ و ٦٣ المصادق عليهما بتاريخ ٤ و ١١ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلقتين بأشغال بناء مندوبيات فلاحية وأقسام للهندسة القروية بذراع الميزان والأخضرية ، بتنفيذ التزاماتها الناتجة من صفقتها في الأجل التالية :

- المديرية الفلاحية للولاية بذراع الميزان : ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ .